

الهيئة العامة للصناعة

قرار وزاري رقم (23) لسنة 2024

بشأن إعادة تجديد أعمال لجنة لتعيين جهات تقييم

المطابقة

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع على:

- على المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1977 في شأن التوحيد القياسي.

- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية والقرارات المعدلة له.

- وعلى قرار اللجنة العامة للتوحيد القياسي رقم GSC/22/68/2-06 باجتماعها الثامن والستون بشأن تشكيل لجنة التعيين لجهات تقييم المطابقة كلجنة دائمة.

- وبناء على عرض نائب المدير العام للمواصفات والخدمات

المحامي مسفر عايش



mesferlaw.com

قرار

مادة أولى

إعادة تجديد أعمال لجنة دائمة بالهيئة العامة للصناعة تسمى اللجنة الدائمة لتعيين جهات تقييم المطابقة برئاسة نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية، وعضوية كلا من:

تسلسل	المسمى / الجهة	صفته
1-	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة-	نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية
2-	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة-	مدير إدارة شؤون الاعتماد
3-	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة-	مدير إدارة الشؤون المالية
4-	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة-	مدير إدارة الشؤون القانونية

عضواً

مادة ثالثة

النظام الداخلي لعمل اللجنة

- 1- تعقد اللجنة اجتماعاتها بعد موافقة الرئيس أو نائب رئيس اللجنة وفي الزمان والمكان الذي يحدد بدعوة من مقرر اللجنة ويعتمد رئيس اللجنة محاضر الاجتماعات أو نائب رئيس اللجنة في حالة عدم حضور رئيس اللجنة بعد الأخذ بملاحظات الأعضاء.
- 2- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه.
- 3- يجوز لرئيس اللجنة مخاطبة الجهة لترشيح عضو بديل في حال تغيب العضو الحالي ثلاث اجتماعات متوالية دون عذر.
- 4- يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها ويكون لهم حق حضور الجلسات والمناقشات وإبداء الرأي دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة رابعة

- ترفع اللجنة توصياتها إلى السيد مدير عام الهيئة العامة للصناعة للموافقة ومنه للجنة العامة للتوحيد القياسي للاعتماد.

مادة خامسة

تكون هذه اللجنة دائمة وتجدد سنوياً.

مادة سادسة

ينشر القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

خليفة عبد الله العجيل

صدر في: 15 جمادى الأولى 1446هـ

الموافق: 17 نوفمبر 2024م

- 5- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة المراجعة الداخلية وتقييم الأداء
- 6- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة مختبرات الجودة
- 7- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة- مدير إدارة التراخيص التجارية
- 8- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة -مدير إدارة المواصفات والمقاييس
- 9- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- إدارة شؤون الاعتماد

عضواً ومقرراً

مادة ثانية

اختصاصات اللجنة

- 1- وضع أدنى المعايير والمتطلبات التي تستخدم لتقييم وتعيين جهات تقويم المطابقة (جهات التفتيش وجهات منح الشهادات للمنتجات والمختبرات وغيرها ذات العلاقة) للعمل في الأنشطة اللازمة لتنفيذ متطلبات اللوائح الفنية واللوائح ذات الصلة بالتعيين.
- 2- مراجعة وتحديث اللوائح والأدلة الخاصة بالتعيين.
- 3- دراسة الطلبات واللوائح الواردة من جهات تقويم المطابقة للتعيين.
- 4- تشكيل فرق عمل من ذوي الخبرة ومعملي المراقبة والتفتيش والتقييم لعمليات التعيين.
- 5- التقييم والتفتيش والمتابعة الدورية على جهات تقويم المطابقة المتقدمة للتعيين والجهات التي تم تعيينها للتأكد من سلامة عمليات التعيين، ولها في ذلك مراجعة عشوائية لملفات التعيين للتأكد من سلامتها.
- 6- اتخاذ قرار التعيين للجهة المتقدمة على أنها جهة مقبولة مخولة في تنفيذ إجراءات التحقق من المطابقة اللازمة.
- 7- في حال ورود تظلمات على قرارات لجنة التعيين يتم تشكيل لجنة من قبل السيد مدير عام الهيئة العامة للصناعة نائب رئيس اللجنة العامة للتوحيد القياسي للبت فيها.
- 8- دراسة الشكاوى التي ترد إليها بالأمور المتعلقة بالتعيين.
- 9- اتخاذ قرار تعليق أو سحب التعيين من الجهات المقبولة في حال عدم وفائها للمتطلبات اللازمة.
- 10- تنفيذ أي مهام أخرى توكل إليها تخص عملية التعيين.